

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٠

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم (١٤٩٨) المؤرخة في ٢٠٠٦/٨/١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر :

(مادة أولى)

تعتبر مؤسسة النصر للتنمية المتكاملة بالفيوم ذات صفة نفع عام .

(مادة ثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة الآتية :

- ١ - عدم جواز الحجر على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

دكتور / علي المصطفى